## فصل

## فى قاعدة ما ترك من واجب وفعل من محرم قبل الإسلام والتوبة

قاعدة ما تركه الكافر الأصلى من واجب \_ كالصلاة والزكاة والصيام \_ فإنه لا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام بالإجماع؛ لأنه لم يعتقد وجوبه، سواء كانت الرسالة قد بلغته أو لم تكن بلغته، وسواء كان كفره جحودًا، أو عنادًا، أو جهلاً.

ولا فرق فى هذا بين الذمى والحربى، بخلاف ما على الذمى من الحقوق التى أوجبت الذمة أداءها \_ كقضاء الدين، ورد الأمانات والغصوب \_ فإن هذه لا تسقط بالإسلام؛ لالتزامه وجوبها قبل الإسلام.

وأما الحربى المحض، فلم يلتزم وجوب شيء للمسلمين، لا من العبادات ولا من الحقوق، فليس عليه قضاء شيء لا من حقوق الله، ولا من حقوق المسلمين، وإن كان يعاقب على تركها لو لم يسلم، فإن الإسلام يهدم ما كان قبله.

/ وكذلك ما فعله الكافر من المحرمات في دين الإسلام التي يستحلها في دينه \_ كالعقود والقبوض الفاسدة، كعقد الربا، والميسر، وبيع الخمر والخنزير، والنكاح بلا ولى ولا شهود، وقبض مال المسلمين بالقهر، والاستيلاء، ونحو ذلك \_ فإن ذلك المحرم يسقط حكمه بالإسلام، ويبقى في حقه بمنزلة ما لم يحرم، فإن الإسلام يغفر له به تحريم ذلك العقد والقبض، فيصير الفعل في حقه عفواً بمنزلة من عقد عقداً أو قبض قبضاً غير محرم، فيجرى في حقه مجرى الصحيح في حق المسلمين؛ ولهذا ما تقابضوا فيه من العقود الفاسدة أقروا على ملكه إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا.

وكذلك عقود النكاح التي انقضى سبب فسادها قبل الحكم، والإسلام، بخلاف ما لم يتقابضوه، فإنه لا يجوز لهم بعد الإسلام أن يقبضوا قبضًا محرمًا، كما لا يعقدون عقدًا محرمًا، وهذا مقرر في موضعه. لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا اللّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرّبَا إِن كُنتُم مُوْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فأمرهم بترك ما بقى في الذمم من الربا، ولم يأمرهم

برد المقبوض.

وقال النبى رَاكِينَ : «من أسلم على شيء فهو له» (١) ، وقال: «وأيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام» (٢) ، وأقر أهل الجاهلية على مناكحهم التي كانت في الجاهلية، مع أن كثيرًا منها كان غير مباح في الإسلام.

/وهذا كالمتفق عليه بين الأئمة المشهورين. لكن ثُم خلاف شاذ في بعض صوره.

وأما ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا، فإنه لهم بسنة رسول الله ﷺ، واتفاق السلف، وجماهير الأئمة، وهو منصوص أحمد، وظاهر مذهبه.

وأما التحاكم إلينا في مثل هذه الصورة، فإنها تكون إذا كانوا ذوى عهد بأمان أو ذمة أو صلح فنقرهم عليه في هذه الصورة \_ أيضًا \_ فهذا في الحقوق التي وجبت له باعتقاده في كفره، وإن كان سببها محرمًا في دين الإسلام.

وأما العقوبات، فإنه لا يعاقب على ما فعله قبل الإسلام من محرم، سواء كان يعتقد تحريمه أو لم يعتقده، فلا يعاقب على قتل نفس، ولا ربًا، ولا سرقة، ولا غير ذلك. سواء فعل ذلك بالمسلمين، أو بأهل دينه فإنه إن كان بالمسلمين، فهو يعتقد إباحة ذلك منهم، وأما أهل دينه، فهم مباحون في دين الإسلام، وإن اعتقد هو الحظر؛ ولهذا نقول: إن ما سباه وغنمه الكفار بعضهم من نفوس بعض وأموالهم، فإنهم لا يعاقبون عليها بعد الإسلام، وإن اعتقدوا التحريم. فمتى كان مباحًا في دينه أو في دين الإسلام زالت العقوبة.

ركن إن كان محرمًا في الدينين \_ مثل أن يكون بينه وبين قوم عهد \_ فإن كان عهده مع المسلمين، فهذا هو المستأمن والذمي والمصالح، فهؤلاء يضمنون ما أتلفوه للمسلمين من النفوس والأموال، ويعاقبون على ما تعدوا به على المسلمين، ويعاقبون على الزنا، وفي شرب الخمر خلاف معروف. وأما إن كان عهدهم مع غير المسلمين مثل قضية المغيرة بن شعبة (٣).

<sup>(</sup>۱) أبو يعلى (٥٨٤٧)، والبيهةى فى السنن الكبرى ١١٣/٩، وقال: "ياسين بن معاذ الزيات كوفى ضعيف جَرَّحه يحيى بن معين والبخارى وغيرهما من الحفاظ»، وذكره ابن عدى فى الكامل ١٨٤/٧، والهيثمى فى المجمع ٥/٣٣٨، ٣٣٩ وقال: "رواه أبو يعلى وفيه ياسين بن معاذ الزيات وهو متروك"، وابن حجر فى المطالب العالية (٢٠٠٢).

<sup>(</sup>۲) أبو داود في الفرائض (۲۹۱۶)، وابن ماجه في الرهون (۲٤۸٥)، كلاهما عن أبن عباس، ورواه ابن ماجه في الفرائض (۲۷۶۹) عن ابن عمر، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة».

<sup>(</sup>٣) هكذا بالأصل.

## فصل

فأما المرتد، فلا يجب عليه قضاء ما تركه في الردة من صلاة وزكاة وصيام في المشهور، ولزمه ما تركه قبل الردة في المشهور. وقيل: يجب عليه القضاء، وقيل: لا يجب في الصورتين. ويحكى ثلاث روايات عن أحمد. وأما ما فعله من المحرمات: فإن كان في قبضة المسلمين، ضَمنَ ما أتلفه من نفس ومال، وإن كان في طائفة ممتنعة ففيه روايات.

## فصـــل

وأما المسلم، إذا ترك الواجب قبل بلوغ الحجة، أو متأولاً، مثل من ترك الوضوء من لحوم الإبل، أو مس الذكر، أو صلى في أعطان/ الإبل، أو ترك الصلاة جهلاً بوجوبها عليه ٢٢/١١ بعد إسلامه، ونحو ذلك، فهل يجب عليه قضاء هذه الواجبات؟ على قولين في المذهب: تارة تكون رواية منصوصة، وتارة تكون وجها.

وأصلها أن حكم الخطاب بفروع الشريعة هل يثبت حكمه في حق المسلم قبل بلوغه؟ على وجهين ذكرهما القاضي أبو يعلى في مصنف مفرد. وفيها وجه ثالث اختاره طائفة من الأصحاب، وهو الفرق بين الخطاب الناسخ، والخطاب المبتدأ. فلا يثبت النسخ إلا بعد بلوغ الناسخ، بخلاف الخطاب المبتدأ. وقد قرروه بالدلائل الكثيرة أنه لا يجب القضاء في هذه الصور كلها، وأنه لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ جملة، وتفصيلاً.

ولهذا لم يأمر النبي ﷺ بالقضاء لأبي ذر لما مكث مدة لا يصلى مع الجنابة بالتيمم، ولا أمر عمر بن الخطاب في قضية عمار بن ياسر، ولا أمر بإعادة الصوم من أكل حتى يتبين له العقال الأبيض من الأسود، ونظائره متعددة في الشريعة.

بل إذا عفى للكافر بعد الإسلام عما تركه من الواجبات لعدم الاعتقاد \_ وإن كان الله قد فرضها عليه، وهو معذب على تركها \_ فلأن يعفو للمسلم عما تركه من الواجبات لعدم اعتقاد الوجوب، وهو غير معذبه/على الترك لاجتهاده، أو تقليده، أو جهله الذي يعذر به 71/77 أولى وأحرى. وكما أن الإسلام يجب ما كان قبله، فالتوبة تجب ما كان قبلها، لا سيما توبة المعذور الذي بلغه النص، أو فهمه بعد أن لم يكن تمكن من سمعه وفهمه، وهذا ظاهر جدًا إلى الغاية.

وكذلك ما فعله من العقود والقبوض التي لم يبلغه تحريمها لجهل يعذر به، أو تأويل.

فعلى إحدى القولين حكمه فيها هذا الحكم وأولى. فإذا عامل معاملة يعتقد جوازها بتأويل: من ربا، أو ميسر، أو ثمن خمر، أو نكاح فاسد، أو غير ذلك، ثم تبين له الحق وتاب، أو تحاكم إلينا، أو استفتانا، فإنه يقر على ما قبضه بهذه العقود، ويقر على النكاح الذى مضى مفسده، مثل أن يكون قد تزوج بلا ولى أو بلا شهود معتقدًا جواز ذلك، أو نكح الخامسة في عدة الرابعة، أو نكاح تحليل مختلف فيه، أو غير ذلك، فإنه وإن تبين له فيما بعد فساد النكاح، فإنه يقر عليه.

أما إذا كان نكح باجتهاد وتبين له الفساد باجتهاد، فهذا مبنى على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، لا في الحكم ولا في الفتيا \_ أيضًا \_ فهذا مأخذ آخر.

وإنما الغرض هنا أنه لو تيقن التحريم بالنص القاطع \_ كتيقن من/كان كافراً صحة الإسلام \_ فإنا نقره على ما مضى من عقد النكاح، ومن المقبوض فى العقد الفاسد، إذا لم يكن المفسد قائماً. كما يقر الكفار بعد الإسلام على مناكحتهم التى كانت محرمة فى الإسلام وأولى.

77/17

فإن فعل الواجبات وترك المحرمات باب واحد، كما تقدم فى الكافر. وهذا بيّن؛ فإن العفو والإقرار للمسلم المتأول ـ بعد الرجوع عن تأويله ـ أولى من العفو والإقرار عن الكافر المتأول، لكن فى هذا خلاف فى المذهب وغيره.

وشبهة المخالف نظره إلى أن هذا منهى عنه، والنهى يقتضى الفساد وجعل المسلمين جنسًا واحدًا، ولم يفرق بين المتأول وغيره. ونظير هذه المسألة: ما أتلفه أهل البغى المتأولون على أهل العدل من النفوس والأموال، هل يضمنون؟ على روايتين:

إحداهما: يضمنونه، جعلاً لهم كالمحاربين، وكقتال العصبية الذي لا تأويل فيه، وهذا نظير من يجعل العقود والقبوض المتأول فيها بمنزلة ما لا تأويل فيه.

والثانية: لا يضمنونه، وعلى هذا اتفق السلف، كما قال الزهرى: وقعت الفتنة ـ ٢٢/١٤ وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ـ فأجمعوا /أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فلا ضمان فيه ـ وفى لفظ ـ : ألحقوهم فى ذلك بأهل الجاهلية.

ولهذ لم يضمن النبى ﷺ أسامة دم الذى قتله بعد ما قال: لا إله إلا الله؛ لأنه قتله متأولاً: أى أنهم \_ وإن استحلوا المحرم \_ لكن لما كانوا جاهلين متأولين، كانوا بمنزلة أهل الجاهلية في عدم الضمان، وإن فارقوهم في عفو الله ورحمته؛ لأن هذه الأمة عفى لها عن الخطأ والنسيان، بخلاف الكافر؛ فإنه لا يغفر له الكفر الذى أخطأ فيه.